يستحق فاعله الثواب فى الاجل فيختص بغير ثم والقبيح يقابله كقولك الصلوة او امر الله
ونواهيه كلها من هذا القبيل فبناء على ماذكر لا يتصف الاباحة والكراهة بالحسن والقبح
بهذين المعنيين ومنها انه قد يطلق الحسن ويراد به ما لا حظر فيه والقبيح يقابله اى ما فيه
حظر وعيب وارادة هذين المعنيين من هذين اللفظين لا بد وان يكون فى المقام يتوهم فيه
الحظر كما لو سئله احد عن ان البيع الفلانى حسن ام لا فيقول انه حسن اى لا حرج ولا منع فى فعله
فبناء عليه يكون اربعة من اقسام التكليف متصفة بحسن هذا المعنى وهى ما سوى الحرام
ويكون مصداق القبيح بهذا المعنى هو الحرام لكن بهذا اذا لم يرد من الحظر ما هو اعم من الكراهة
والحرمة ولا فتنتفى منها متصفة بالحسن وهذان مختلف فهذا يكون اطلاقا سادسا للحسن
والقبح الامر الثانى لا ريب فى ان اطلاقهما على المعنيين الاخيرين مجاز لتبادر الغير وصحة سلب
كل منهما عن المباح فيقال المباح ليس بحسن ولا قبيح فلو كان الحسن حقيقة فى القدر المشترك بين
الاحكام الاربعة اعنى ما سوى الحرام لم يصح سلبه عن المباح اذ لا معنى لسلب الاعم عن الاخص
فالاطلاق الخامس بعد احتماليه مجاز واما سائر الاطلاقات فحقيقة لعدم صحة السلب
عن شىء منها لكن هل هما مشتركان لفظا بين تلك الاطلاقات ام معنى الاظهر الاخير لاصالة
عدم تعدد الوضع وان كنا شاكين فى وجود الجامع وكان الاصل عدم وجوده ايضا فيكون
لازمه الاشتراك اللفظى لكن هذا الاصل لا ينافى اصالة عدم تعدد الوضع فتم فانه
لو كان اللفظ موضوعا للجامع لزم المجاز بلا حقيقة للشك فى استعمال اللفظ فى القدر المشترك
والاصل عدمه قلنا اولا انا قاطعون بان اطلاق هذين اللفظين على تلك المعانى انما هو
من باب اطلاق الكلى على الفرد لا من باب الاستعمال فى خصوص الفرد فلا شك فى ان الاستعمال
حتى ينفى بالاصل فتم وثانيا سلمنا عدم القطع بذلك لكن القطع بالاستعمال فى الخصوصيات
ايضا ممنوع فيكون المستعمل مشكوكا ويكون الشك فى الحادث فلا يجرى الاصل اى اصالة
عدم الاستعمال فى الخصوصيات القدر المشترك وايضا لا شك ان المتبادر من القبح ليس الا
امر مجمل هو القدر المشترك بل نقول ان المتبادر من الحسن الامر المرغوب اليه ولو من جهة
واحدة والمتبادر من القبيح الامر المرغوب عنه ولو من جهة فكل ما هو مرغوب اليه حسن
سواء كان لموافقة الغرض او لصفة الكمال او لملائمة الطبع او لمدح فاعله وكلما هو

مرغوب

مرغوب عنه قبيح وايضا يصح سلب كل منهما عن كل من الاربعة بخصوصه وذلك دليل على
عدم الاشتراك اللفظى الامر الثالث اعلم ان النزاع فى المقام الاول من الثمانية من الاشعرى
والنزاع معهم ان كان فى المقام نزاع كما سيجىء ان الحق وجود النزاع فى المقام الاول انما هو فى
ادراك العقل الحسن والقبح بالمعنى الرابع اما الاول فقد اطبق الطائفتان من الاشعرى والمعتزلة
وغيرهم على ادراك العقل اياه لان ادراك العقل ما ينافى الغرض او يوافقه من البديهيات
اقوى ان يقول احد ان العقل غير مدرك لقبح قتل ذى بلا وليائه وحسنه لاعدائه و
كذا المعنى الثانى اذ لا يمكن ادراك العقل ان شم الريحان ملايم للطبع والخبايث منافر له وكذا
الثالث وان كان يظهر من العلامة فى التهذيب ان بعضا من الاشاعرة ينكره وذلك لانه كيف
يمكن ان ينكر العاقل كون العلم صفة كمال او الجهل صفة نقص واما المعنى الاخير بكلا اطلاقيه
فداخل فى النزاع ايضا ان كان المراد بالحرج والعيب الاخروى وان كان المراد الدنيويين فخارج
ثم ان الامامية والمعتزلة فى البحث الاول والثانى انما يدعون الايجاب الجزئى بهذا الكلى لكن الاشكال
فى ان المدعين لادراك العقل هل يدعون ادراكه فى الجملة كلا من المدح والذم والثواب والعقاب
والمنكر ينكر الجميع فيكون كل من البحثين الاولين محلا للنزاع بين الاقوام ام المدعون يدعون
ما ذكر لكن المنكر ينكر ادراك الثواب والعقاب لا المدح والذم فيختص نزاعهم بالبحث الثانى
ويكون الاول من البحثين بلا نزاع ام المدعون يدعون ادراكه المدح والذم فقط والمنكر
ينكر ادراكه جميع الاربعة فيختص النزاع بالبحث الاول فتكون الثانية بلا نزاع ام المدعون
يدعون ادراكه جميع الاربعة المدح والذم فقط والمنكر ينكر ادراكه الثواب والعقاب
فلا يكون شىء من البحثين محلا للنزاع لكن الحق ان المعتزلة والامامية الا قاصرين يدعون
ادراكه فى الجملة جميع الاربعة ويشهد عليه اطلاق كلماتهم عليه واما المنكر فيظهر من
قدماء الاشاعرة انهم ينكرون الجميع فلا بد من النزاع فى كل من البحثين وعليه فمحل النزاع
فى المقام الاول يكون فى ادراك الجميع العقل والمدح والذم ولو فى الجملة وفى نظره ام النزاع
فى ادراكه المدح والذم فى نظر الكل حتى الحكيم على الاطلاق الاظهر الاخير لانه لو كان الاول
لكان اللازم خلاف من سائر اطلاقات لفظ الحسن والقبح ايضا لان كون قتل ذى حسنا لاعدائه
مثلا وموافقا لغرضهم لا ينفك عن الممدوحية فى نظرهم من تلك الجهة فمنكر ادراك المدح

Copyright © King Saud University